

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة الخ .

قوله ومن صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة : لم يحل إلا بالذكاة .

مراده بالاستقرار : بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقا وأن يتسع الوقت للتذكيته .
فاذا كانت حركته فوق حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة على الصحيح من المذهب .

جزم به الخرقى في الخلاصة و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وعنه : يحل بموته قريتا اختاره القاضي وعنه : دون معظم يوم جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب .

وقدمه في الرعايتين و الحاويين وفي التبصرة : دون نصف يوم .

وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح أو وجده ميتا فيأتي في كلام المصنف